

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون التنظيمي رقم 33.15 القاضي بتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

ووقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 33.15

يقضي بتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

المادة الأولى

يتمم الباب الخامس من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بالفرع الأول المكرر التالي:

« الفرع الأول المكرر »

« تحالفات الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات »

المادة 55.1. يمكن لحزبين سياسيين أو أكثر أن تؤلف تحالفًا فيما بينهما بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الجماعية والجهوية. ويسري « التحالف على الصعيد الوطني ». ولا يجوز لحزب سياسي أن ينتمي إلى أكثر من تحالف واحد برسم نفس الانتخابات.

يمكن لتحالف أحزاب سياسية أن يقدم بتزكية منه لواائح تضم « مرشحين ينتسبون وجوباً للأحزاب المؤلفة له كلها أو بعضها عند « الاقتضاء ». ويشار في لواائح الترشيح إلى الانتماء السياسي لكل مرشح. كما يمكن للتحالف أن يقدم بتزكية منه مرشحين ينتسبون وجوباً « لأحد الأحزاب المؤلفة له في الدوائر الانتخابية التي يجري فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي ».

ظهير شريف رقم 1.15.89 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 33.15 القاضي بتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريفي - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنسنا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه،

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 969.15 الصادر في 25 من رمضان 1436 (12 يوليو 2015) الذي صرخ بمقتضاه: « أولاً : بأن الفقرة الثانية المضافة، بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 33.15، إلى المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، التي تنص على أنه « يعتبر كل عضو في وضعية التخلّي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، في مفهوم هذا القانون التنظيمي، إذا قرر الحزب وضع حد لانتتمائه إليه، وذلك بعد الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا شأن واستئناف مسطرة الطعن القضائي عند الاقتضاء » غير مطابقة للدستور ».

ثانياً: « بأن باقي مقتضيات القانون التنظيمي رقم 33.15 القاضي بتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، مطابقة للدستور ».

ثالثاً: « بأن الفقرة الثالثة المضافة إلى المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 33.15، المصرح بعدم مطابقته للدستور، يمكن فصلها من مقتضيات هذه المادة، ويجوز وبالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 33.15 بعد حذف الفقرة المذكورة ».

ظهير شريف رقم 1.15.90 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

الحمد لله وحده،

التابع الشفيف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه،

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 970.15 الصادر في 25 من رمضان 1436 (12 يوليو 2015) الذي صرخ بمقتضاه بأن القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها المجلس الدستوري بشأن التغييرات والتميمات المدخلة على المواد 76 و 77 (الفقرة الأولى) و 85 (الفقرة الثانية) و 92 (الفقرة المضافة) و 128 المكررة و 134 (الفقرة الأولى) و 138 (الفقرة الثالثة المضافة) و 141.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

وقيعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

«طبق الأحكام أعلاه في شأن انتخابات أعضاء الغرف المهنية.»

«المادة 55.2 .- يجب على الأحزاب السياسية المشاركة في التحالف «أن تودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مقابل وصل يسلم «فورا، تصريحها بالتحالف، يوقعه المسؤولون، على الصعيد الوطني، عن الأحزاب المؤلفة للتحالف، بين الانتخاب أو الانتخابات المشمولة «بالتحالف وطريقة ومسطرة تزكية لواحة الترشيح أو مرشحي الأحزاب «المشاركة في التحالف والجهاز المكلف بمن التزكية باسم التحالف.»

«يجب أن يتم إيداع التصريح بالتحالف قبل اليوم الخامس والثلاثين السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. ولا يمكن الانسحاب «من التحالف خارج هذا الأجل.»

المادة الثانية

تتم على النحو التالي أحكام المادتين 20 و 36 من القانون التنظيمي رقم 29.11 السالف الذكر :

«المادة 20 .- يتم تجريد كل عضو من عضويته بمجلس جماعة «ترابية أو غرفة مهنية بطلب يقدم لدى كتابة الضبط بالمحكمة «الإدارية المختصة من لدن الحزب السياسي الذي ترشح باسمه «للانتخابات. وتبت المحكمة في هذا الطلب داخل أجل شهر من تاريخ «تسجيله لدى كتابة الضبط بها.»

«المادة 36 .- يراعى في توزيع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليها في «المادة 34 أعلاه عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو تحالف «الأحزاب المشار إليه في المادة 55.1 من هذا القانون التنظيمي على «الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب أو كل تحالف «على الصعيد نفسه.

«تحسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لواحة الترشيح «المقدمة من لدن اتحادات الأحزاب السياسية المشار إليها في هذا «القانون التنظيمي طبق نفس القواعد المحددة بمقتضى الفقرة «الثانية من المادة 32 أعلاه.

«تحسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لواحة الترشيح «المقدمة من لدن تحالف الأحزاب السياسية وكذا الأصوات والمقاعد «التي نالها المرشحون الذين تقدموا للانتخابات المعنية بتزكية من «التحالف أو بتزكية مباشرة من الأحزاب التي ينتمون إليها لتحديد «المبلغ الراجع للتحالف برسم مساهمة الدولة المشار إليها في المادة 34 «أعلاه. ويوزع هذا المبلغ بالتساوي بين الأحزاب المؤلفة للتحالف.»